او استيفا ما بعد به او اشرافه على الموت وان كان له متعهد فيهما لتضرره بغيبته عنه وعن حصن اجنبي حتى ضياعه بان لا يكون له متعهد او اشتغل متعهده بشراء الادوية فهل يقال بحل ذلك هنا او يفرق بان هذا واجب عيني وذلك واجب على الكفاية والواجب العيني يحتاط له اكثر فيه نظر والاقرب الاول وقد سئلت عمن نزل بمكة فدخل عليه الليل بها فنام فلم يستيقظ الا وقد ذهب معظم الليل فهل النوم عذر هنا واجبت اخذا مما تقرر بانه ان غلبه النوم كان عذرا هنا نظير ما قالوه ثم والا فان غلب على ظنه انه يستيقظ ويدرك معظم الليل بمنى فلم يتفق له ذلك فلا شيء عليه والا لزمه الدم والاثم لاباحة الشرع النوم له في الاولى دون الثانية نظير ما قالوه في النوم وقت الصلاة ويأتي في النوم هنا قبل الوقت ما قالوه ثم من الخلاف في انه كالنوم في الوقت ام لا ا هـ الرابع لو انتهى ليلة العيد الى عرفات واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شيء عليه وانما يؤمر بالمبيت المفروغ منه والله اعلم المسالة

الثامنة

الثانية يجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات فيأخذ احدى وعشرين حصاة فيأتي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفات وهي في نفس الطريق الجادة فيأتيها من اسفل منى ويصعد عليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى ويستقبل الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبر الله ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب لانه مدار الاجابة وخشوع الجوارح ويمكث واقفا كذلك قدر سورة البقرة بالنسبة للقراءة المعتدلة وظاهر ان محله حيث لا ضرر له او لغيره بوقوفه ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الاولى ويقف للدعا كما وقف في الاولى الا انه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الاولى لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها بيمين ويقف في بطن المسيل منقطعا عن ان

Copyright © King Saud University